رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 962-كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة والإمامة 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله الله تعالى في باب صلاة الجماعة والامامة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي - 00:00:00

لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب. ثم امر بالصلاة فيؤذن لها. ثم امر رجلا انه يخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا ثمين او مرمط - 00:00:20

حصنتين وشهد العشاء متفق عليه. واللفظ للبخاري. هذا الحديث الصحيح اراده المؤلف رحمه الله تعالى تحت باب الصلاة لجماعتي والامام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:50

والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب. ثم امر بالصلاة فيؤذن له ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهد الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم - 00:01:20

انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه. واللفظ للبخاري. قوله رحمه الله متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم. الحديث من اصح الاحاديث انه رواه البخاري ومسلم. ثم قال رحمه الله واللفظ للبخاري - 00:01:50

يعني هذا اللفظ الذي اورده هو الذي في صحيح البخاري. وصحيح مسلم فيه معنى الحديث واكثر الفاظه لكن قد يكون مختلف في بعض الالفاظ. عن ابي هريرة رضي الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده من هم؟ هو الله جل وعلا - 00:02:30

الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم بالله تبارك وتعالى واخباره صلى الله عليه وسلم كلها لا مجال للشك فيها كلها صادقة اقسم او لم يقسم. لكن قسمه صلى الله عليه وسلم يأتي به للتأكيد. والا فلا تتم - 00:03:00

شهادة ان محمدا رسول الله لامرء حتى يصدقه صلى الله عليه وسلم فيما اخبر واخباره كلها صادقة والله جل وعلا قال عنه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي - 00:03:25

واما قيل لعبدالله ابن عمرو ابن العاص لا تكتم كل ما يستسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لان الرسول بشر قد يتكلم في حال الغضب قد يتكلم في حال اهتمامه بامر من الامور ونحو ذلك. فاخبر صلى الله عليه - 00:03:46

عليه وسلم وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا حق. او كما قال صلى الله عليه وسلم فهو عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى كلامه اغنى واسما من الدرر. كلامه حق وصدق ولا مجال للشك فيه. والذي نفسي - 00:04:06

لقد هممت الهم العزم على شيء ما يعزم على شيء ما وقد ينفذ هذا العجز وقد لا ينفذ. وقد يوجد ما يمنع تنفيذ هذا الهم. قد يريد امر من الامور يعزم عليه. لكن يلاحظ ان هذا الامر يترتب عليه شيء اخر ما يريده. فيعدل عن - 00:04:35

ما عزم كما جاء في بعض الروايات هذا الحديث لولا ما في البيوت من النساء والذرية لفعلت قال عليه الصلاة والسلام رزق بالنساء والذرية. الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة. واذا - 00:05:05

حلق في البيوت حرقوا فيها وهؤلاء لا جرم لهم ولا اثم عليهم لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب. الحطب يؤخذ من البرية. يقطع وهو من الاشياء المباحة التي يسوع لكل انسان ان يأخذ منها ما دامت في غير ملك الغير. بغير ملك - 00:05:24

يأخذ منها والنبي صلى الله عليه وسلم اباحها وارشد السائل عليه الصلاة والسلام على الطريق التي يسلخها ولا يسأل لان السؤال مذموم وقد يكثر المرء السؤال فيأتي يوم القيامة وليس في وجهه نزعة لحم. من كثرة ما سأل فيفتضح امام - 00:05:54
يوم القيامة بان هذا يكثر السؤال من غير حاجة. كما يفضح الله جل وعلا اكلة الربا يأتون يا اخوة الذين يأكلون الربا كالبيوت والعياذ بالله. يفتتحون يفتضحون بذلك من عرف ان هؤلاء اكلة الربا - 00:06:21
والمتكبرون ينشرون امثال الله يطعهم الناس. فيعرف الناس ان هؤلاء من المتكبرين والعياذ بالله ومن الناس من يحشر يوم القيامة على خيل اسرع من السيارة والطيارة اكرمون ومن الناس من يحشر يوم القيامة ويضل تحت ظل العرش. ويقال لهم كلوا واشربوا هنيئا بما - 00:06:45
في الايام الخالية. الناس متفاوتون في الحشر تفاوتا عظيما والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد من جاءه للسؤال وسأله هل في بيته شيء؟ قال ما فيه شيء الا كذا وكذا شيء بسيط - 00:07:15
قال احضرهم علي فاحضرهم على الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء اليزيد. اذا كان عنده شيء اعطى رجلا غنما بين جبلين لكنه اراد ان يعلم هذا الرجل قال ما عندك شيء؟ قال عندي شيء بسيط ذكره. ورضا وكذا شيء بسيط - 00:07:35
فاحذرهما فحرج عليهما النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه من يشتري هذا من يشتري هذا؟ قال واحد من رضي الله عنه انا اشتري هذه بدرهم. قال الاخر انا اشتري هذه بدرهم عيب - 00:07:57
صلى الله عليه وسلم بالدرهمين بهذا الرجل وقال خذ هذا درهم اشتر به فاس. والاخر اشتري به طعاما لك قولي يا اهلش واتني من الفاس فاتاهم الفاس فوضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عود يعني عصا - 00:08:14
وقال اذهب واحتفظ ولا اراك اسبوعا. فيحتضن ويدخل السوق بالحطب ويبيعه. يدخل السوق وهكذا حتى يتوفر عنده دراهم ورزق والشرع لاهله طعام وشبع وتصدق من هذا الحطب المباح الذي لا خير له - 00:08:38
قال ليس لاحد فيه منا. وانما هو عمل كسبهم بعرق جبينه. وافضل ما اكل الانسان بكسب يده وعرق يمينه او عليه الصلاة والسلام يرشد الى الاخذ من المباحات للاستفادة منها وعدم سؤال - 00:09:01
ان امر بحطب فيحفظ لا قيمة لها الحطب لا يؤخذ بقيمة وانما يؤخذ من الجبل ثم امر بالصلاة فيؤذن لها. يعني هو وقتها. حتى يعلم الناس عن دخول ثم امر رجلا فيؤم الناس يصلي بالناس. ما احب ان يحرقهم او يعاقبهم قبل ان - 00:09:23
الصلاة لانها قبل تقام الصلاة في حل. لكن بعد اقامة الصلاة ما يسمح لرجل ان يجلس في بيته وقد يقوم الصلاة ثم اخالف يعني اذهب الى رجال لا يشهدون الصلاة واحرق عليهم - 00:09:53
يحرق عليهم بيوتهم بهذا الحطب الذي حطبه صلى الله عليه وسلم وامر به ثم بين صلى الله عليه وسلم ان المتخلفين عن الصلاة يتخلفون لاسباب لاسباب اولا انهم ما يحتسبون الاجر عند الله سبحانه وتعالى. ولو احتسبوا الاجر لسارعوا وجاؤوا مسرعين - 00:10:13
لكنهم ما يحتسبون ما عندهم ايمان ولا يحصل لهم مرادهم من مراعاة الناس الناس كما قال في الحديث الاخر اثقلوا الصلاة على المنافقين العشاء والفجر فهم في العشاء والفجر ما في مراعاة لانهم ما يعرفون الا واحد او اثنين. ما يرونه الجماعة بخلاف الظهر والعصر والمغرب فهو يرى - 00:10:41
وصنع المدافعة لصلاة الظهر والعصر والمغرب لانه يرى يحصل له المقصود الدنيوي وهو المراة نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا. لو كان احدهم يعلم لانه اذا جاء يحصل على نصف درهم او ربع درهم او شيء بسيط او عرقا ثمينا - 00:11:07
العظم فيه لحم. عرقه فيه لحم. لحم بسيط. يعني العادة ان اللحم التي فيبقى العظم عليه شيء من اللحم البسيط. فلو ان احدهم يجد مثل هذا رجاء لصلاة العشاء وصلاة الفجر. لكنه يتخلف لانه ما يجد ما يريد - 00:11:37
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء. مرماتين انتبه المرماتان هما اللحم الذي بين ظرفي الشاة. الشاة وهكذا منفرج اللحم الذي بين الظنفين هذا المرماتين على ما حصله اهل اللغة. وقيل - 00:12:04

انها التي يتلهى بها يلعب بها الناس اللعابون يلعبون بها اعود في رأسه اه زج يرميه على كثيف من الرمل. فاذا في الرمل كسب. وهي ان سطحت على اعلى الرمل ما كسب. يعني حذفته تكون رديئة - 00:12:34

فهو اما طعام بسيط لا قيمة له او انها شيء يتلهى به ما نقيمه يعني انه يفضل اللهو بهاتين مثلا على حضور الصلاة والعياذ بالله. او انه اللحم الذي بين الشاة. ظنفين الشاة منفرد ذو الفاحة - 00:13:04

يكون بينهما لحم بسيط راغب جلد وشيء بسيط معه لو كان يجد مثل هذه لجاءنا الصلاة لكن لما كان ما يجد الا الثواب وهو لا غرض له بالثواب. ولا مطمع له - 00:13:35

ماذا وهذا الحديث صريح. وصحيح في الدلالة على صلاة الجماعة. لان هؤلاء ما ذكر انهم انهم يتركون الصلاة وانما لا يشهدون لا يشهدون صلاة الجماعة. فاستحقوا هذا العقاب الشديد للتحريق بالنار. وافساد بيوتهم وافساد - 00:13:51

وافساد امتعتهم وتعزيرا لهم وتأديبا وهذا من اقوى الادلة والظاهرة في وجوب صلاة الجماعة على الاعيان وتقدم لنا ان للعلماء رحمهم الله في صلاة الجماعة اقوال. الاول انها شر من شروط صحة الصلاة. لو صلى المرء في بيته من غير عذر ما صحت صلاته - 00:14:25

لو صلى من الصلاة ما صحت لانهم مثل من صلى بغير وضوء. او صلى بغير سترة. او صلى لغيره قبلة هذه شروط الصلاة. على انها شرط من شروط صحة الصلاة. ما تصح الصلاة في البيت الا من عمر - 00:15:02

وهو المرض او الخوف الشديد. المرض او الخوف الشديد هذا قال به جمع من العلماء. ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وحسبك به رضي الله عنه ورحمه القول الثاني اخف من هذا. وهو انها فرض عين - 00:15:26

يساب فاعلها ويعاقب تعرفها وهذا قال به الامام احمد رحمه الله وجمع من العلماء رحمهم الله ومنهم محدثوا يعني فقهاء بعض فقهاء الشافعية مع الامام الشافعي رحمه الله كما سيأتينا رأيه. لكن المحدثين منهم يأخذون بهذا - 00:15:55

رأي الذي انها فرض عين والغالب ان كل ان ان كل من كان اهتمامه بالحديث دون الفقه فهو يأخذ بهذا الحديث لان هذا الحديث صريح الحين الصراحة ان الموضوع صريح ومن حيث الصحة صحيح - 00:16:24

ما فيه مجال للشك او الريب انها فرض عين وفرظ العين هو الذي يعاقب تاريخه ويثاب فاعله هذا الرأي الثاني. الرأي الثالث انها فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط - 00:16:42

الاسم عن الباقين وهذا لا دليل له صريح. لانه لو كان صحيح لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرق المتخلفين في النار لان فرظ الفضائح اذا قام به ما يكفي - 00:17:06

وقد قال به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة معه انها فرض كفاية. الرابع قول من يقول من الفقهاء انها سنة. واخذ بهذا بعض العلماء ما عليكم ان شاء الله رحمة الله عليهما - 00:17:24

والاحاديث في وجوه صلاة الجماعة ظاهرة كثيرة وان اشتغل بهاء واولها وبشرها بعض العلماء رحمة الله عليهم عن الجهاد واستدلوا بادلة منها قوله صلاة الجماعة تفظل على صلاة الفجر في سبع وعشرين درجة. وفي رواية بخمس وعشرين درجة. قالوا لان - 00:17:45

صحيحة وصلاة نقول صحيحة. انما الذي يقول غير صحيحة ومن يرى انها شر. صلاة الجماعة شرط يقول صلاة المنفرد غير صحيحة لكن من يرى انها فرض عين يقول هي صحيحة. وصاحبها يأثم. انه ترك واجب - 00:18:12

وهذا هو الاقرب ان صاحبها تارك الصلاة وصلاته صحيحة. فهذا يجمع بين الاحاديث كلها. تقريبا والله اعلم. فضل الجماعة عظيم. ان حضرت الجماعة فلك هذا الفضل العظيم. ان تخلفت هل الجماعة ازمت وصلاتك صحيحة - 00:18:34

وحتى من يقول بعضهم بسنة يقول يعاقب المتخلف عنها كما هم النبي صلى الله عليه وسلم بالعقاب. بعضهم يقول سنة ولا يرى انها من السنن التي يثار فاعلها ولا يعاقب تاركها. بل يرى انه يعاقب تاركها بتخلفه عن صلاة الجماعة - 00:18:58

وهكذا هذا الحديث صريح وواضح وصحيح في وجوب صلاة الجماعة فرض عين على كل مسلم قادر. بخلاف المريض فالمريض

معذور. الخائف اذا خرج يخاف على نفسه او على اهله هذا له عذر. والنبي صلى الله عليه وسلم ما عذر الاعمى لان الاعمى متأني. يصل الى المسجد - 00:19:21

وانا له شيء من المشقة. لكن يصل الى المسجد. يخرج مع جاره. يخرج مع المتجه الى المسجد يمسك بيده وهكذا وهو ما عذر المتخل مع عذر الاعمى الذي لا يجد قائلا يقوله ما عذره عن صلاة الجماعة؟ قال لا - 00:19:54

اجد لك رخصة كما سيأتينا. اقرأه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اي في ملكه وتحت تصرفه لقد نممت جواب والاقسام منه صلى الله عليه وسلم بدوام عظم عظم شأن ما يذكره زجر عن ترك الجماعة. من امر - 00:20:14

ثم امر بالصلاة سيؤذن لها. ثم امر رجلا فيؤم الناس. ثم يخالف في الشحاح خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه. الى رجال لا يشهدون الصلاة. اي لا يحضرون الجماعة. فاحرق - 00:20:44

عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجب عرقا لفتح الموهلة وسكون الراء القاف ثم قاف هو العظم هو العظم اذا كان عليه بلحم ثمينا او مرمامتين وقد تفتح منهم - 00:21:04

ما بين ضلعي الشاة وظلفي والله اعلم لانها اللي بين الضلعين غير هذا بين الظلفين كما ائمة ما بين ظلفي الشاة ماذا في ولعلها وهو ما بين ذي الحجة الشاة من اللحم حصنة من الحسن. لشهد العشاء اي - 00:21:34

في جماعة متفق عليه اي بين الشيخين واللفظ للبخاري؟ والحديث دليل على وجوب الجماعة عين لا كفاية عين الا كفاية لان الكفاية اذا قام بها من يكفيه سقط الاثم عن الباقين. تجهيز الميت وغسله وتكفينه - 00:22:17

الصلاة عليكن هذه من فروض الكفاية اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقين والا والا عافوا ما كل من علم بذلك. ومثل الاذان في البلد فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين - 00:22:41

الخلد وهكذا العين فهو يجب على كل واحد بعونه ما يتحمله احد عن الاخر اذ قد قام اذ قام اذ قد قام بنا غيره فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة الا على - 00:23:01

واجب او فعل محرم. فرض عين ذهب عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن خزيمة وابن وابن حبان ومن اهل البيت ابو عبد القادر العباس وقالت به الظاهرية وقال داوود انها شرط في صحة - 00:23:23

الصلاة بناء على ما يختاره من ان على ما يختاره من ان كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم هذا لان الشرطية لابد لها من دليل ولذا قال احمد وغيره انها واجبة غير شرط - 00:23:43

وذهب ابو العباس تحفيرا لمجنب الهادي انها فرض كفاية ويلوم ذهب الجمهور من متقدم الشافعية وكثير من الحنفية وذهب زيد بن علي المؤيد بالله وابو حنيفة وصاحباه والناصر الى انه سنة مؤكدة - 00:24:03

القائل بالوجوب لحديث الباب لان العقوبة البالغة ما تكون الا على ترك الفرائض. وبغيره من الاحاديث كحديث ابن انه قال يا رسول الله لقد علمتنا بي وليس لي قائد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على ولا اقدر على قائد كل ساعة - 00:24:23

قال صلى الله عليه وسلم اتسمع لقاما؟ قال نعم. قال فاحضرها. اخرجه احمد بن خزيمة في الحاسم وابن حبان اتسمع الاذان؟ قال نعم. قال فاتنا ولو حبا. فله حظوا يعني حبو يمشي على رجليه - 00:24:45

ايوا يديه على الركبتين واليدين. يمشي على الارض. فالاحاديث والاحاديث في معناه كثيرة ويأتي حديث ابن مكتوم وحديث ابن عباس وقد اطلق البخاري الوجوب عليها وبوبه بقوله باب وجوب صلاة - 00:25:05

جماعة وقالوا لي فرض عيني اذ لو كانت فرض كفاية لكان قد اسقط وجوبها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان التحريق في العقوبات بالنار فانه وان كان قد ثبت النهي عنه عام فهذا خاص - 00:25:25

وادلة القائل بانها فرض كفاية ادلة من قال انها فرض عين بناء على قيام الصارف للادلة على فرض العين الى فرض الكفاية وقد اطال القائلون بالسلمية والكلام في جواباتي عن هذا الحديث بما لا يشفي واقر بنا انه اخرج انه خرج مخرج الزجل - 00:25:45

ما الحقيقة بدليل انه لم يفعله صلى الله عليه وسلم يستدل القائل بالسلمية بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر فقد اشتركنا في الفضيلة وهل كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة لما كانت لها فضيلة اصلا - 00:26:07

وحديث اذا صليتما في رحالكما فاثبت لهم الصلاة في رحالهما. ولم يبين انها اذا كانت جماعة وسيأتي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:32